

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 995 مؤرخ في ٢٠٢٢ أكتوبر ٠٢

يحدد كيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٢٨١ المؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٤٤٢ الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠٢١ ، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩-٠٣ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٩-٠٥ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥ والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم ٢٠٨-٢٢ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٤٤٣ الموافق ٥ جوان سنة ٢٠٢٢، والذي يحدد نظام الدراسات والتكون للحصول على شهادات التعليم العالي، لاسيما المادة ٦٥ منه.
- وبمقتضى القرار رقم ١٣١ المؤرخ في ٦ جوان ٢٠٠٥ الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة دكتوراه.
- وبمقتضى القرار رقم ٩٩١ المؤرخ في أول أكتوبر ٢٠٢٢ الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم ٩٩٣ المؤرخ في ٠٢ أكتوبر ٢٠٢٢ الذي يحدِّد تشكيل لجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها،



يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: مدرسة الدكتوراه هي تجمع لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مرتبطة بأهداف مشتركة في إطار التكوين في الطور الثالث ضمن اتفاقية شراكة. كما تعد نمطاً تنظيمياً لتنسيق أنشطة التكوين والبحث، والاستغلال المشترك والأمثل للموارد البشرية والمادية، عبر تطوير شبكة شراكة بيداغوجية وعلمية بين عدة مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي. وتستند في عملها على التعاون النوعي بين مؤسسات التعليم العالي المؤهلة حول مشروع دكتوراه مشترك في شعبة واحدة أو أكثر وفقاً للموارد المتاحة. يمكن أن تعتمد، أيضاً، على التعاون الدولي من أجل التكفل ببعض جوانب التكوين والبحث.

الفصل الثاني كيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه

المادة 3: تضم مدرسة الدكتوراه، على الأقل، مؤسستين مؤهلتين للتعليم العالي.

المادة 4: توطّن مدرسة الدكتوراه في إحدى مؤسسات التعليم العالي الشريكة، والمسمّاة أدناه "نقطة الاتصال".

المادة 5: يمكن تنظيم مدارس الدكتوراه أيضاً في شبكات مواضيع بحثية.

المادة 6: يقترح عرض التكوين لفتح مدرسة دكتوراه من طرف مدير مؤسسة التعليم العالي المعينة نقطة اتصال، وفقاً لنموذج عرض تكوين يعدّ لهذا الغرض.

يجب أن يرفق طلب تأهيل مدرسة الدكتوراه بنسخة عن الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يخضع طلب تأهيل مدرسة الدكتوراه إلى نفس آليات تقييم عروض التكوين في الدكتوراه وتأهيلها.

المادة 7: تؤهل مدرسة الدكتوراه لمدة ثلاثة (03) سنوات متتالية قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يحدد قرار التأهيل الميدان والشعبة أو الشعب والتخصصات، وكذا توزيع عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لكل مؤسسة شريكة في مدرسة الدكتوراه.

المادة 8: تسلم شهادات الدكتوراه المتوجة للتكوين في إطار مدرسة الدكتوراه من طرف مؤسسات التعليم العالي الشريكة حسب عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة باسمها.



الفصلُ الثالث

كيفيات سير مدرسة الدكتوراه

المادة 9: يتم إنشاء على مستوى مدرسة الدكتوراه مجلس لمدرسة الدكتوراه يتكون مجلس مدرسة الدكتوراه من رؤساء لجان التكوين في الدكتوراه لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الشريكة المؤهلة، ومديري مخابر البحث الموطنة للتكوينات في الدكتوراه المعنية.

المادة 10: يعين مدير مؤسسة التعليم العالي المعنية نقطة اتصال رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه للشعبة في مؤسسته منسقاً لمجلس مدرسة الدكتوراه.

في حال تعلقت مدرسة الدكتوراه بعدة شعب يعين منسق المجلس من بين أحد رؤساء لجان التكوين في الدكتوراه لشعب نفس المؤسسة.

المادة 11: يتكلّل مجلس مدرسة الدكتوراه، بالاتصال لجان التكوين في الدكتوراه المعنية ومصالح المؤسسات الشريكة، بما يلي:

- برمجة أنشطة التكوين في الدكتوراه وتنظيمها وتنسيقها،
- ضمان حسن سير المسابقات والتقويم،
- ضمان تجميع الموارد البشرية والمادية،
- تحسين التكفل بطلبة الدكتوراه وضمان متابعتهم وتقييمهم،
- تنظيم تنقل الأساتذة والباحثين وطلبة الدكتوراه،
- برمجة وتنسيق والإشراف على جميع أنشطة مدرسة الدكتوراه،
- ضمان متابعة إنجاز أطروحتات الدكتوراه،
- تحسين مرئية مدرسة الدكتوراه على المستوى الوطني والدولي،
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة مدرسة الدكتوراه وإرساله إلى مدير مؤسسة نقطة الاتصال ومديري المؤسسات الشريكة.

المادة 12: تلغى أحكام القرار رقم 131 المؤرخ في 6 جوان 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة دكتوراه.

المادة 13: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين، ومديريو مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، ٨٢ آوت ٢٠٢٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د عبد الباقى بن زيان

